

العراق

الإستعراض الدوري الشامل

وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5

الدورة السابعة - 2010

1 أيلول 2009

IRAQ

**Submission to the UN
Universal Periodic Review
Seventh session of the UPR Working
Group of the Human Rights Council
March 2010**

هذا التقرير أعدته تحالف المنظمات الغير الحكومية في العراق والمؤلفة من (25) منظمة حول مدى تطبيق العراق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في إطار الإستعراض الدوري الشامل.
المنظمات التي ساهمت في إعداد التقرير:

Name of Organization	Geographic location	Email
National Institute for Human Rights	Kirkuk	nibr_kirkuk@yahoo.com
Human Rights Organization in Iraq -Muthanna	Samawa	ohr.alsamawa2@yahoo.com ohr.alsamawa@yahoo.com
Iraqi National Association for Human Rights in Misan	Misan	ha_ch_2000@yahoo.com ha_ch_222@hotmail.com
Kofan Organization for Human Rights and Democracy	Baghdad	kofanorg@yahoo.com
Yazidi Solidarity and Fraternity League	Musol - Ba'sheeka	hussam_en@yahoo.com
Public Aid Organization	Erbil	pao_dashty@yahoo.com
Iraqi Human Rights Institute	Kirkuk	iihr_irak@yahoo.com
The Human Rights Corps and Civil Society	Baghdad	hrcsi@gmail.com
Al-Rafad Charity Society	Baghdad	sundussaleh@gmail.com
Al Mesalla Organization for Human Resource Development	Erbil	abdullaxalid@yahoo.com
Social and Law Clinic	Baghdad	mustafa_clinic811@yahoo.com
Human Rights Organization-Muthanna	Muthana - Samawa	hu_samawa@yahoo.com
Human Justice for Human Rights - Fallujah	Anbar	aladala2005@yahoo.com
Iraqi Democratic Youth Union-Wassit	Wassit	shpapawassit@yahoo.com
Iraqi Institute for Supporting Democracy	Karbala	wissamalsaad@yahoo.com
Without Boundaries Human Institution	Karbala	hu71hu@yahoo.com fa71fa@yahoo.com
Babylon National Association for Human Rights	Babylon	humanright_babylon@yahoo.com
Human Rights Center in Iraq	Kirkuk	khurshid_m@hotmail.com
Iraqi Human Rights Institution	Kirkuk	hhawija@yahoo.com
El-Haq Organization for Human Rights Culture	Kirkuk	mohammed_aljbwry@yahoo.com
Iraqi Human Rights Watch Association	Karbala	laethhassan@yahoo.com
Hadya Association for Human Rights and Development of Iraqi Community	Basra	h_h_r_w@yahoo.com
Iraqi Center for Women Rehabilitation and Employment	Baghdad	jenan@icwre.org jenan_mubarak@yahoo.com
Kurdish Human Rights Watch	Erbil	Hoshyar@khrw.org
Al-Erada Organization for Relief & Development	Dyala and Salahedine	aleradaorg@yahoo.com idpc_dham@yahoo.com

ملخص تقرير الاستعراض الدوري الشامل / أصحاب المصلحة / العراق 2010

أقر الدستور العراقي لعام 2005 نظاما إتحاديا للدولة، حيث أقر للمواطن حقوقا وحرية عديدة، وصادق العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية و اللا إنسانية أو المهينة. لكن السنوات الأربعة الماضية اتسمت بانتشار العنف وعمليات القتل وتهجير التي طالت آلاف المواطنين، وشكلت انتهاكا لحق الإنسان في الحياة، ويشكل بعض حالات التعذيب في السجون العراقية تهديدا حقيقيا لحقوق الإنسان، يضاف إليه تطبيق عقوبة الإعدام، وضعف إنفاذ القانون، إنتهاكات جسيمة تطال المرأة وضعف حماية الأطفال، وتعرض الأقليات للعديد من الانتهاكات من قتل وتهجير، كما شكلت حالات الاعتقال التعسفي انتهاكا حقيقيا لحقوق الإنسان.

أولاً: الإطار المؤسسي

المعلومات الأساسية والإطار الدستوري والتشريعي

- 1- تم إقرار الدستور العراقي عام 2005، الذي أسس دولة اتحادية ذات نظام حكم جمهوري برلماني ووضع قواعد في مجالات تنمية (اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية) من شأنها تحقيق الرفاه. ولم يشر الدستور إلى سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية أو إعطائها القيمة القانونية للتشريعات.
- 2- لم تشكل المفوضية العليا لحقوق الإنسان
- 3- لم يصدر قانون لتنظيم مؤسسات المجتمع المدني ولم يصدر قانون تنظيم الأحزاب السياسية لكن تم إقرار مثل هذا القانون في إقليم كردستان⁽¹⁾.
- 4- لم تطبق بعض المواد الدستورية وبالأخص المادتين (140- 142) في المواعيد المحددة ما يعد تقصيراً من قبل الحكومة.
- 5- لم يصدر قانون لتوزيع الموارد المائية بشكل عادل على المحافظات.

التوصيات:

- أ- إصدار قانون بين سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية.
- ب- إصدار القوانين المذكورة أعلاه
- ج- حث الحكومة العراقية على العمل مع المجتمع الدولي لاجراء العراق من احكام البند السابع من ميثاق الامم المتحدة.
- د- حث الحكومة العراقية على التصديق على الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: تعزيز حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

المساواة وعدم التمييز

- 6- تضمن الدستور في ديباجته مفردات تمييزية ذلك أنه خاطب "العراقيين" الذكور دون الإناث.
- 7- تساوي القوانين العراقية بين الجنسين فيما يتعلق بمنح الجنسية لاولاد المرأة العراقية.
- 8- أقر قانون انتخابات مجالس المحافظات ، نظام (كوتا) يخصص للأقليات نسبة مقاعد، إلا إن هناك عدم تكافؤ في هذه الحصص مع حجم الأقليات السكانية
- 9- اخلت المادة 41 بمبدأ المساواة امام القانون التي تقوم على اساس التمييز المذهبي بين النساء.

التوصيات :

- أ- تمثيل منصف للمرأة في الرئاسات الثلاث.
- ب- إصلاح التشريعات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

الحقوق المدنية والسياسية

صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، ولكن العنف الذي اشتد منذ 2006 أدى إلى تصدع كبير في حماية الحقوق الأساسية للمواطن العراقي، منها:

الحق في الحياة ومناهضة عقوبة الإعدام:

- 10- نجد في قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969، الكثير من الأفعال المجرمة بعقوبة الإعدام . والملاحظ ايضاً ان المادة(287) من قانون الأصول الجزائية، تسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل بعد ولادتها بأربعة أشهر .

التوصيات:

إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً واستبدالها بالمؤبد.

حرية الصحافة والاعلام:

- 11- ضعف التشريعات القانونية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، لذا تعرض الصحفيون لاعتداءات مختلفة، منها عدم السماح لهم بتغطية بعض النشاطات أو تعرضهم للضرب ومنعهم من الكتابة بسبب آرائهم.⁽⁴⁾ كما ويتعرض الصحفيون في إقليم كردستان، إلى الحبس والتوقيف بموجب قرارات صادرة من محاكم قضائية، بسبب عملهم الصحفي خلافا لقانون الصحافة.⁽⁵⁾
- 12- يحوي قانون العقوبات 111 لسنة 1969، على قيود لحرية الرأي والتعبير، خصوصا تلك المتعلقة بجرائم النشر والتي تتراوح بين تجريم الانتقاد ونشر الأخبار المتعلقة بمؤسسات الدولة وإذاعة الأخبار أو نشر الوثائق الخاصة بالدوائر والمصالح الحكومية، وتتراوح هذه العقوبات بين الحبس والسجن المؤبد وقد تصل إلى الإعدام.
- 13- وتستخدم المادة 434 من قانون العقوبات لاحالة الصحفيين للقضاء بتهمة القذف والتشهير.

التوصيات:

- 1- تعديل التشريعات بإتجاه إلغاء العقوبات على الصحفيين من قانون العقوبات.
- 2- إصدار قانون ينظم عمل الصحفيين والإعلاميين في العراق، على أن يحقق لهم حماية وحصانة لأداء عملهم

الانتخابات وتداول السلطة:

- 14- نجح العراق ببناء نظام سياسي، مبني على تداول السلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة بشكل دوري عام 2005،
- 15- قانون انتخابات مجالس المحافظات التي جرت يوم 2009/1/31، لم يكن عادلا في توزيع المقاعد، كذلك الآلية المعتمدة في حساب الأصوات لم تكن عادلة وأدت إلى إقصاء أكبر قدر ممكن من القوائم الانتخابية،
- 16- لم يتم حسم المناطق المتنازع عليها بين المحافظات، ما أخضع ناخبين لمناطق ومجالس غير مناطقهم الأصلية.
- 17- الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لإقليم كردستان 2009/7/25:⁽⁶⁾ تم إعتقاد النظام الانتخابي على القائمة المغلقة، حيث لا يتمتع الناخب بحرية اختيار من يمثله في البرلمان، كما سقط عدد من الاسماء من سجل الناخبين، وحصل إنتهاك لسرية التصويت.

التوصيات:

- أ- اختيار نظام انتخابي يحقق العدالة في التوزيع
- ب- العمل على فك التداخل بين الإفضية داخل الحدود الإدارية للمحافظة و بين المحافظات
- ت- وضع نظام انتخابي يأخذ بعين الاعتبار تمثيل ومشاركة جميع الأحزاب
- ث- ضمان سرية التصويت وعدم حرمان الناخبين من التصويت بسبب سقوط أسمائهم في سجل الناخبين.

حرية التنقل والملكية:-

-يعاني المواطنون العراقيون من قيود اجرائية في التنقل بين مختلف المحافظات ويعانون من قيود في التملك في بعض المحافظات بحجة الوضع الامني وخوفا من التغيير الديموغرافي.

إقامة العدل

- 18- يشوب نظام المحاكمات عدد من القيود التي تعرض حقوق الإنسان للإنتهاكات منها:
- عدم القدرة على إحالة متهم إذا كان موظفا او مكلفا بخدمة عامة إلى المحاكمة من دون موافقة المرجع ما عرقل عمل هيئة النزاهة العامة في مكافحة الفساد المالي والإداري وأعاق ملاحقة المفسدين بالمال العام وتقديمهم للقضاء. بحسب المادة 136 الفقرة ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
 - لا تضمن المواد (50،49،52،51،53) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تحقيق محاكمة عادلة إذ تناقض الدستور الذي يقتضي أحالة الأوراق التحقيقية الابتدائية على قاضي التحقيق المختص خلال 24 ساعة لضمان الحماية للمتهم.
 - لا يحق للموقوف أو المعتقل الرجوع إلى المحكمة للفصل بمدى قانونية الاعتقال، والمطالبة بالتعويض.
 - لا يوجد نص يقضي بتعويض الشخص الذي حكم عليه بشكل نهائي ومن ثم أبطل قرار الحكم بالإدانة لوجود خطأ قضائي.

- تنتشر حالات من الاعتقال التعسفي بحسب المادة 4 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 والتي تجيز اعتقال المتهمين والمشتبه بهم من دون امر صادر عن السلطات القضائية المختصة.

19- استقلال القضاء: يعين كافة القضاة في كافة المحاكم بموجب مرسوم جمهوري ما يهدد استقلالية القضاء.

التوصيات:

- 1- إلغاء الفقرة ب من المادة 136 والمواد (50،49،52،53،51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية
- 2- أقرار نص قانوني يسمح للمعتقل أو المتهم أو المحكوم، الذي قيدت حريته بدون مبرر قانوني، المطالبة بالتعويض
- 3- حصر قرارات الحبس أو العقوبات المقيدة للحرية بيد القضاء فقط، وإلغاء النصوص التي تعطي هذا الحق للسلطات التنفيذية.
- 4- تعديل صلاحيات وزير العدل وحصرها بالامور الادارية والاجرائية.
- 5- تفعيل المواد التي تؤكد على عرض الاوراق التحقيقية على قاض التحقيق خلال المدة المحددة بالدستور.
- 6- اعداد وتدريب عناصر الامن بحسب المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان.

مناهضة التعذيب

- 20- بالرغم من مصادقة العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة لسنة 1984، لم يصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بها لسنة 2002، فإن قانون العقوبات لا يجرم التعذيب وضروب المعاملة اللانسانية والمهينة للمحتجزين أو المحكومين
- 21- هناك تداخل في المسؤولية على السجون في العراق (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الدفاع، والاسايش في كردستان). أضف الى ذلك خضوع عدد من اماكن الاعتقال والسجون لسلطة القوة المتعددة الجنسيات.
- 22- ما زالت السجون وأماكن الاحتجاز تعاني من عدة انتهاكات كالاكتظاظ بسبب عدم تناسب مساحة الموقف مع عدد المحتجزين، قلة الشمس بسبب أعداد الموقوفين، وعدم اعتماد التصنيف الفئوي على اساس العمر والجريمة، اضافة الى الدمج داخل الموقف بين المحكومين والمتهمين الذين هم رهن التحقيق، أضف إليه تلك من قبل إدارات السجون الإصلاحية في استلام المحكومين من المحافظات التي تخلو من السجن الإصلاحية. إجمالاً هناك ضعف في تطبيق المعايير الدولية الدنيا لإدارة السجون.⁽³⁾
- 23- بالرغم من وجود أكثر من مليون مفقود في العراق، حسب تقارير الصليب الاحمر الدولية، الا انه لا يوجد أي قانون وطني أو جهد حكومي يحمي او يعمل على حل حالات الاختفاء الموجودة في العراق.
- 24- وجود حالات للتعذيب في بعض السجون العراقية تتمثل في الضرب والمعاملة المهينة واللانسانية والحجز الانفرادي .

التوصيات:

- أ- العمل على تعديل قانون العقوبات بإتجاه تجريم أفعال التعذيب والمعاملة اللانسانية والمهينة للمحتجزين والمحكومين من قبل القائمين والمشرفين على إدارة السجون .
- ب- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وحصر ولاية السجون لدى وزارة العدل.
- ت- تحسين اوضاع السجون بحسب المعايير الدنيا المعمول بها عالمياً.
- ث- اصدار قانون ينظم زيارة منظمات المجتمع المدني الى السجون.
- ج- العمل على نظام العقوبات البديلة عوضاً عن العقوبات المقيدة للحرية.
- ح- اعادة تأهيل السجناء.
- خ- مطالبة العراق التوقيع على الاتفاقية الدولية للحد من ظاهرة الاختفاء القسري، وضرورة تشريع قانون لوقف كافة الاعمال التي تؤدي الى الاختفاء القسري.

- 25- صادق العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، وتحفظ على بعض أحكام الاتفاقية⁽⁸⁾ ،
- 26- لا يوجد تمثيل للمرأة في تشكيلة الرئاسات (البرلمانية ، التنفيذية ، القضائية) كما لم تراعى أية نسبة منصفة لمشاركة النساء في اللجان البرلمانية البالغة (22) لجنة،
- 27- ما زالت المرأة تعاني من العنف المنزلي، حيث أعطى القانون للزوج حق مقرر "تأديب الزوج لزوجته" وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات.
- 28- شهد العراق موجة من حالات القتل بدافع الشرف وغسل العار ، إذ قام المشرع العراقي بتخفيف العقوبة من خلال المادة 409 من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فأجا زوجته أو احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا. و لو أن المرأة هي التي فاجأت زوجها مع امرأة أخرى في فراش الزوجية وقامت بقتل زوجها أو احدهما ، سوف تعاقب عن جريمة قتل متعمد وفقا للمادة 405 من قانون العقوبات وقد تصل عقوبتها بالإعدام دون أن تستفيد من العذر المخفف الذي منح للزوج .
- 29- تعرضت المرأة العراقية لحالات القتل والتعذيب والخطف على أيدي الجماعات والمليشيات المسلحة خلال الأعوام 2006 - 2008 ، حيث بلغ عدد النساء اللواتي قتلن في الأشهر العشرة الأولى من عام 2006 بحسب إحصائيات وزارة الصحة والطب العدلي 1190 امرأة . وبلغت نسبة النساء اللواتي تعرضن للقتل من بين مجموع الضحايا من الاكاديميين والأساتذة خلال عام 2006، 5 % وشكلت نسبة النساء 7 % من بين ضحايا الصحفيين. وهذا ما اضطرهن إلى ترك وظائفهن وعدم الالتحاق بالدراسة خوفا من ذلك.
- 30- قامت الجماعات المسلحة باستخدام المرأة في العمليات الانتحارية مستغلين العوز المادي والجهل ، إضافة إلى النساء المختلات عقليا.
- 31- أدى تصاعد العنف في العراق إلى تزايد عدد الأرمال ، فتقديرات وزارة المرأة إن عدد الأرمال المسجل لديها هو 206082 أرملة .
- 32- تنتشر ظاهرة الزواج القسري وختان الفتيات خاصة في إقليم كردستان، وهذا يشكل انتهاكا لحقوق المرأة⁽⁹⁾
- 33- تشكل النساء هدفا رئيسا للأعمال العدائية بسبب عدم التزامهن بالزي الذي فرضته الجماعات المتشددة وتعرض العديد من غير المسلمات إلى الاعتداء لعدم ارتدائهن الحجاب ، بل وإلى التضييق عليهن في العمل، أو مزاوله النشاطات الاجتماعية أو الترفيهية.
- 34- في كردستان وضع القانون قيود على تعدد الزوجات . كما أزال الأسباب المخففة عن جرائم الشرف.
- 35- تعاني المرأة في إقليم كردستان بحسب تقرير أصدرته وزارة حقوق الإنسان إلى أن (239) امرأة احرقت أنفسهن خلال الأشهر الثماني الأولى من عام 2006 . كما سجلت السلطات في السليمانية أعلى معدل لحالات الحرق الناجمة عن صدمة نفسية خلال شهر تشرين الثاني من العام نفسه . فضلا عن (13) حالة حرق بالنيران ، و (24) بسبب المياه المغلية . وتسجل هذه القضايا على إنها انتحار أو حوادث وقعت بصورة عرضية . ويفيد تقرير الوزارة بان اغلب النساء اللواتي تعرضن للعنف اكثرهن من المناطق الريفية . وتتراوح أعمارهن بين 13 - 18 سنة . أما في المراكز الحضرية فتزيد أعمارهن على (15) سنة . إن أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة في كردستان متعددة وفي مقدمتها الضرب والاعتداء الجنسي والتهديد بالقتل والخطف والإكراه على الزواج⁽⁹⁾.
- 36- مازالت التأثيرات الدينية والعادات بالإضافة إلى التهديدات والاعتداءات المستمرة على الناشطات والسياسيات تؤثر على مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
- 37- لا يحق للمرأة التي لم تتجاوز عمر 40 سنة الحصول على جواز سفر من دون موافقة الزوج او الولي حسب الاجراءات الادارية.

التوصيات:

- أ- إلغاء التحفظات على اتفاقية سيداو في المواد(2، 9، 29)، وضرورة المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.
- ب- إلغاء المادة 409 من قانون العقوبات المتصلة بجرائم الشرف وجعل هذه العقوبة مشددة.
- ت- تعديل القوانين (والدستور) التي تكرس التمييز .
- ث- حث الحكومة على تأمين حماية للمرأة من الاعتداءات التي تستهدفها.

- 38- صادق العراق على إتفاقية حقوق الطفل لكنه تحفظ على المادة (14/أولا) والمتعلقة بحرية الطفل في التفكير والاعتقاد والدين. لذا أنتفت الحاجة لإبقاء التحفظ بعد إقرار دستور العراق لعام 2005 .
- 39- إن دوامة القتال والعنف أدت إلى إخرراط البعض من الأطفال نتيجة للحاجة والفقر أو بالقسر إلى تجنيدهم والقيام بأعمال مسلحة بالرغم من صغر سنهم..(10)
- 40- إرتفاع عدد الضحايا الأطفال نتيجة للتفجيرات، وهذا ما أدى إلى خلق حالة من عدم الاستقرار في حياة ونشأة الطفل بشكل طبيعي.
- 41- ما زال الأطفال في العراق تنتهك حقوقهم في مجال التعليم، وذلك قلة المدارس والبعض منها مشيد من مادة الطين خاصة في الأرياف ، كذلك عدم وجود مرافق صحية أو مياه صالحة للشرب و انعدام الوسائل الإيضاحية لتعليم الأطفال، وكذلك ضعف الرعاية الصحية لهم، و حاجة أسرهم للمال ، مما جعل الكثير منهم يتسرب من المدرسة باتجاه التسول والعمل.(11)
- 42- ضعف حماية الأطفال فيما يتعلق باستغلالهم بالبيعاء وتصوير المشاهد الإباحية، وكذلك الاتجار بهم، وتسويقهم إلى الدول المجاورة.
- 43- يعاني الأطفال المحكومون بجرائم في السجون العراقية من ظروف سيئة، وتطبيق عقوبات صارمة وقضاء مدد محكومية طويلة نسبيا. ولا تتوفر لهم أية مؤسسات أو برامج تأهيلية لإعادة اندماجهم في المجتمع إذ كانوا ضحية للاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أية شكل من أشكال المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية.
- 44- تنتشر معلومات عن تعرض الأطفال للضرب والعنف المنزلي في حالة الرسوب او الهروب من المدارس او نتيجة العنف الحاصل بين الوالدين
- 45- يعاني أطفال العراق من الافتقار الى الاماكن الترفيهية ويؤدي عدم شعورهم بالأمل في المستقبل إلى الزج بهم في الصراع. كما يؤدي وجود عدد من الأطفال خارج المدرسة ومعهم الافتقار إلى وجود أماكن آمنة للعب والقيام بالأنشطة الترفيهية أو مراكز الأطفال إلى تعميق شعورهم بالإحباط.
- 46- تستهدف الميليشيات والمجموعات المسلحة الفتيان بغرض التجنيد أو السخرة في أعمال شاقة وخطيرة ما اضطر الكثير من الأسر إلى النزوح خوفا على حياة أطفالها،
- 47- تتعرض الفتيات الى العنف المنزلي، والعنف ذى الطابع النفسى، والعنف الجنسى (الاستغلال والإساءة) والزواج المبكر.
- 48- تعرض أطفال العراق على مدى عقدين من الزمن إلى نقص التغذية، وزيادة معدلات التقزم (الطول نسبة إلى العمر)، إذ بلغت نسب التقزم لدى الأطفال دون الخامسة 21،4%. وينتشر التقزم في الأرياف بصورة أكبر منه في الحضر ، كما يعاني الأطفال من نقص الوزن 9،6% للذكور و8،6% للإناث ، و الهزال فقد بلغ 5،1% للذكور و4،4% للإناث(12) .
- 49- على الرغم من تخصيص الحكومة مبالغ لدعم الطفولة الا انه تنتشر عمالة الاطفال بشكل كبير.
- 50- يبلغ سن المسؤولية المدنية في العراق 7 سنوات بحسب قانون رعاية القاصرين فيما يحدد قانون الاحداث سن المسؤولية الجزائية 9 سنوات بينما يبلغ سن المسؤولية الجزائية في اقليم كردستان 11 سنة.
- 51- لم تضمن المادة عشرون من الدستور تمتع الاطفال بحق انشاء منظمات المجتمع المدني.

التوصيات :

- أ- مصادقة العراق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.
- ب- تعديل قانون العقوبات باتجاه تجريم الأشخاص الذين قاموا باستخدام واستغلال الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة وتوفير خدمات الرعاية والتأهيل .
- ت- رفع سن المسؤولية الجزائية الى سن(13) بحسب المعايير الدولية
- ث- إدخال مناهج دراسية في كافة المراحل التعليمية تدعو لاحترام حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل والتأكيد على انتهاج أسلوب حديث في تدريس مفاهيم حقوق الإنسان .
- ج- تأمين المعايير الدنيا لمحاكمة وسجن الأحداث بحسب المعايير الدولية.

- 52- صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 و اتفاقية منظمة العمل الدولية , وتضمن هذه الاتفاقيات في الدستور العراقي , ومحاولة الحكومة تحسين الوضع الاقتصادي والمعاشي للمواطن , إلا أنها ما تزال عاجزة عن تحقيق تقدم في مستوى الخدمات , وبجاجة إلى اتخاذ خطوات جادة في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي , حيث يعاني العراقيون من ارتفاع مستوى الفقر وانقطاع الكهرباء والماء ونقص المواد الطبية.
- 53- الحق في العمل:توقف النشاطات الصناعية والزراعية والتجارية خلال الأعوام السابقة و تدمير ألبنى التحتية أدى إلى انتشار حالة البطالة بشكل كبير في ظل غياب البرامج التنموية والاقتصادية التي من شأنها أن تحد من مثل تلك الانتهاكات. وقد سجل مكتب العاطلين عن العمل التابع إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلا إن نسبة العاطلين من الخريجين شكلت مشكلة كبيرة تواجه الدولة الأمر الذي سبب هجرة الشباب الخريجين إلى خارج البلد , أو لجوء عدد منهم للعمل في المهن الخدمية البسيطة (15) , وأشار استبيان لمنظمات المجتمع المدني إلى وجود ثلاثة أفراد أو أكثر من العاطلين ضمن العائلة الواحدة. (16) , وقد أظهرت نتائج مستوى التشغيل والبطالة لجهاز المركزي للإحصاء لسنة 2008 , إن معدل البطالة للفئة العمرية 15 - 24 سنة بمعدل 30,1% للرجال و 29,7% للنساء .
- 54- السكن : خسر الكثير من العراقيين منازلهم نتيجة الظروف الامنية السيئة، ولازال الكثير يعانون عدم امتلاكهم سكن لائق بهم خاصة في ظل الحاجة الى بناء أكثر من 3 ملايين وحدة سكنية لمواكبة نمو السكان.
- 55- الضمان الاجتماعي : في ظل البرامج الحكومية المخصصة لدعم شبكة الحماية الاجتماعية بتخصيص مبالغ بسيطة للعاطلين عن العمل والأرامل والأيتام والمطلقات وذوي الدخل المحدود وذوي الاحتياجات الخاصة إلا أن هذا الإجراء غير كاف حيث بلغت نسبة السكان ذوي الدخل الأقل من دولار واحد يومياً 3,1% في عام 2007 . ناهيك عن الفساد المالي والإداري الذي طال تطبيق هذا البرامج وعطل وصول المساعدة إلى المحتاجين حقيقة .
- 56- التعليم: عانى قطاع التعليم في العراق من تدني مستوياته نتيجة التحولات الأخيرة، حيث تشير نتائج امتحانات السنوات الأربع الماضية إلى وجود ضعف في المستوى العلمي. وقد ادت موجة العنف إلى عزوف الطلبة عن مواصلة الدراسة. ويعاني التعليم أيضاً من نقص الأبنية المدرسية حيث لم توزع المدارس حسب المناطق جغرافياً وبشكل متساوي وإيضاً بسبب تدمير بعضها وإستخدام بعضها كمراكز إيواء العوائل المهجرة، وكذلك النقص في المستلزمات التعليمية.
- 57- وجود حالات تسرب كبيرة من المدارس والجامعات: وتنخفض نسب الالتحاق في التعليم للإناث مقارنة بالذكور. فقد بلغ صافي نسبة التحاق البنات بالتعليم الابتدائي 80,4% عام 2006، وشكلت نسبة التحاق البنات إلى الذكور 0,88% ، في حين انخفضت نسبة التحاق البنات بالتعليم الثانوي إلى 34,3% ، وشكلت نسبة الالتحاق تلك إلى الذكور 75% . كما قدر معدل الالتحاق الإجمالي للبنات في التعليم الجامعي والتقني ب 10,3% ، ونسبة التحاق البنات إلى البنين في الدراسات العليا 59,3% ، وذلك في العام الدراسي 2006 - 2007 . كما يعد معدل الأمية بين البالغين مرتفع في محافظة المثنى وميسان ، حيث بلغ الأعلى من بين باقي المحافظات ، حيث بلغت نسبته حوالي 34% ، إما محافظتنا صلاح الدين ودهوك اللتان احتلتا مراكز متقدمة في وجود الأمية، حيث بلغ في دهوك حوالي 41% وبلغ في صلاح الدين 36,2% حسب تقرير الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات لسنة 2006-2007.
- 58- الحق في الصحة : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، ولا يتمتع العراقيون بهذا الحق بشكل منصف، ففي الريف والمناطق النائية تعاني الأسر من ضعف الحصول على الرعاية الأولية ، حيث بلغت درجة الحرمان من هذه الخدمة 69,8% في الأرياف ، مقابل 33,5% في الحضر. وأدى تراجع الأوضاع الصحية إلى انخفاض متوسط العمر المتوقع عند الولادة حيث بلغ في عام 2006 إلى 58,2 سنة. وانخفاض مؤشر توقع الحياة في العراق إلى الأربعين.
- ومن الأسباب التي أدت إلى تردي الواقع الصحي تعرض الأطباء والكوادر الصحية لعمليات القتل والاختطاف والهجرة إلى محافظات آمنة (كردستان بشكل خاص) اوالى خارج العراق . وكذلك عزوف الأطباء عن العمل في المناطق الريفية والنائية .

التوصيات :

ح- إعادة النظر في قانون العمل والضمان الاجتماعي

- خ- تطوير المناهج الدراسية ، وتوفير المستلزمات والتقنيات الحديثة في التعليم، ووضع برامج ترفع من مستوى التعليم
- د- إلزام النظام التربوي بتطبيق التعليم الإلزامي ل (6) سنوات في الوقت الذي تنتجه فيه حكومة إقليم كردستان إلى تمديد المدة الإلزامية إلى (9) سنوات
- ذ- رفع التمويل المخصص للتعليم والصحة ، بغية زيادة فرص توسيع الخدمات بما يتناسب واحتياجات تمكين الناس منها.
- ر- تفعيل تطبيق قانون التقاعد.

احترام وتعزيز حقوق المهاجرين والأقليات والمعاقين والمهجرين داخليا

- 59- المهجرون والنازحون داخليا: مع ارتفاع حدة العنف، و ضعف الأجهزة الأمنية وعدم سيطرتها على الانفلات الأمني، وتواجد القوات الأجنبية ، وانتشار المليشيات والمجاميع المسلحة في الشوارع والمدن و القيام بأعمال القتل بلغت أعداد المتوفين جراء العنف 151000 بحسب مسح وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية وتشير تقارير عالمية أخرى إلى أن نسبة المصابين خلال الاقتتال وحوادث العنف تبلغ إضعاف المتوفين
- 60- وأدى إنتشار العنف إلى تهجير 1,7 مليون نازح ، إضافة إلى 2,2 مليون أجنبي أغلبهم في الدول المجاورة . وبالتالي فان نسبة (6/1) من العراقيين هم نازحون أو مهجرون (بحسب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 2007) وتوزع النازحين في محافظات بغداد وكركوك والموصل والأنبار والكوت و كربلاء والبصرة وديالى وكذلك محافظات إقليم كردستان، و توزع المهجرين إضافة إلى دول الجوار والدول الأوروبية وأمريكا
- 61- وتسبب النزوح بخلق ظروف سيئة للسكان المتضررين، فأدى إلى تفريق الأسر النازحة وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية لهم، والقضاء على فرص التعليم وحرمانهم من الضرورات الحيوية مثل الغذاء والماء النظيف والدواء وفقدان أكثرهم إلى مصدر عيشهم وهو العمل، وتعرض الكثير منهم لأعمال العنف والاعتداء على أماكن تواجدهم والختف والاعتصاب. ولجؤهم إلى أماكن أكثر أمانا سواء في مخيمات أو في الريف أو اندسوا في مجتمعات الفقراء والمعوزين مثلهم، ويظلون أكثر السكان عرضة للتأثر وحاجة للحماية والمساعدة.
- 62- وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة خاصة بعد تحسن الوضع الأمني عام 2008، من أجل تحسين وضع النازحين والمهجرين ، من خلال إطلاق برنامج دعم العوائل العائدة لديارهم وتخصيص مبلغ (1000000) مليون دينار لكل عائلة. إلا أنها غير كافية وبحاجة إلى دعم و تعاون من المجتمع الدولي .
- 63- يقع مخيم اشرف في محافظة ديالى، ويقطنه منذ عام 1985 أكثر من 3,500 مواطن من اللاجئين الايرانيين وكان المخيم تحت حماية قوى متعددة الجنسيات . وقد تعالت دعوات حكومية الى استبعادهم من الاراضي العراقية .
- 64- يعاني اللاجئون في العراق من ظروف إنسانية صعبة وإستهدافهم أمنيا، ويعيش عدد منهم في مخيمات على الحدود العراقية – السورية والعراقية- الأردنية
- 65- تزداد أعداد المصابين بإعاقات نتيجة العنف والإعتداءات على المواطنين في ظل عدم وجود قانون يرقى هذه الفئة المتزايدة وإنعدام خدمات الرعاية والتأهيل لهم.

حقوق الأقليات:

- 66- صادق العراق على إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969، وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل الحكومة العراقية في معالجة هذا الملف ،حيث ورد في المادة (125) من الدستور، بان الدولة تضمن للأقليات كافة الحقوق المنصوص عليها. الا أنه ما زالت تمارس العديد من الانتهاكات بحق الأقليات
- 67- تتعرض الأقليات الدينية والعرقية إلى عمليات القتل المنظم على الهوية بسبب انتماءاتهم الدينية والمذهبية، خصوصا بعد انتشار المليشيات و الجماعات المسلحة في الشوارع مطلع 2006. إذ يتعرضون إلى الاختطاف والاختفاء ألقسري بالإضافة إلى التهجير والنزوح الجماعي للعوائل المذكورة إلى محافظة نينوى، ففي نهاية 2008 شهد العراق نزوح المئات من العوائل المسيحية من مدينة الموصل إلى ريف المدينة الأكثر أمان، بالإضافة إلى النزوح لمحافظات إقليم كردستان الآمنة، وفي ظل عجز القوات الأمنية وبالأخص في مدينة الموصل ،لم تستطع حماية الأقليات بشكل يضمن عدم تهجيرهم. (12)

- 68- أن الأقليات المسيحية والصابئة والشبك واليزيدية يتعرضون إلى الاختطاف والاختفاء القسري وقد تمت مطالبتهم بتغيير ديانتهم ، كما هو الأمر مع الصابئة المندائيين. كما تعرضت دور العبادة لأبناء الأقليات إلى التفجيرات والهدم ، إضافة الى تعرض العديد من الشخصيات الدينية من أساقفة وآباء الكنائس المسيحية في العراق وشيوخ طائفة الصابئة للقتل
- 69- يعاني الأقليات من تهمة في المناهج التعليمية، حيث لم تتناول المناهج الأدبية والانسانية في جميع مراحل الدراسة الابتدائية والمتوسطة والإعدادية وحتى الجامعية أي ذكر للأقليات وثقافتها وتاريخها، بينما في إقليم كردستان العراق أدرج ضمن مناهج التعليم ذكر لثقافات الأقليات وخصوصياتها كتعريف عنهم.(14).

التوصيات:

- أ- العمل على إعادة النازحين إلى مساكنهم وتأمين الأمان والاستقرار وتوفير كافة الاحتياجات اللازمة كالغذاء والدواء والماء النظيف.
- ب- توفير فرص العمل للنازحين.
- ت- توفير فرص التعليم في مكان أقامتهم بعد التوطين.
- ث- تفعيل قانون التقاعد.
- ج- إعادة النظر بشكل شهادة الجنسية وبطاقة الاحوال الشخصية والبيانات المدونة فيها، الخاصة بالمواطن العراقي ، وجعلها تركز على الانتماء للعراق دون الحاجة إلى ذكر القومية أو الديانة.
- ح- إصدار تشريع خاص يضمن حقوق الأقليات مع مراعاة احوالهم الشخصية.
- خ- تضمين المناهج التعليمية أدبيات الأقليات وتاريخهم.
- د- العمل على تخصيص مقاعد للأقليات في المجالس التشريعية تتناسب مع حجم سكان هذه الأقليات.
- ذ- المصادقة على الإعلان العالمي بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وأثنية وأقليات دينية أو لغوية.
- ر- إصدار قانون للمعوقين
- ز- تأمين الحماية لجميع اللاجئين وتحسين ظروف حياتهم الانسانية.
- س- مطالبة العراق التصديق على الإتفاقية الخاصة باللاجئين، وذوي الاحتياجات الخاصة.